مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 516- 533

السياق القانوني للإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك في التشريع الجزائري

The legal context of cinema production and coproduction in the Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2020/09/08 تاريخ القبول: 2021/04/26

سارة قطاف *
جامعة الجزائر3
guettaf.sarra@univ-alger3.dz

ملخص:

يكتسي البحث في الآليّات القانونية التي جاءت لتنظيم النشاط السينمائي في ظل التشريعات والنصوص القانونية الجزائرية أهميّة كبيرة، خاصة أن العقد الثاني من الألفيّة الثالثة يمثّل المرحلة الثانية من تاريخ التشريع والتنظيم السينمائي في الجزائر التي يتعين دراستها، كونها تُشكّل مرحلة إعادة تنظيم وضبط القطاع بعد مرور أربعين سنة مقارنة مع المرحلة السابقة؛ وذلك نظرًا لظهور قانون السينما لسنة 2011، وعدد من النصوص التشريعيّة والتنظيميّة التي صدرت خلال الفترة المدروسة والتأثير الذي أحدثته على الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك على حدٍ سواء، رغم ذلك فالقانون المستحدث لم يساهم في نجاح القطاع وحمايته، بل عمل على تطويق ممارسة النشاط السينمائي والتحكم في عملية الإنتاج.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج؛ السينما؛ الإنتاج المشترك؛ قانون السينما؛ التشريع.

Abstract:

It is necessary to discuss the legal mechanisms that came to regulate cinematic activity in light of Algerian legislation and legal texts, especially the second phase of the history of cinematic legislation and regulation in Algeria, which must be studied, meaning that it constitutes a stage of reorganization and control after forty years have passed in the sector compared to the previous phase. This is due to the emergence of the Cinema Law of 2011 ،and the number of legislative and regulatory texts and their impact on film production and coproductions. However, the new law did not contribute to the success of the sector, but tried to contain the practice of the film business by controlling the production process.

Keywords: *Production; Cinema; Coproduction; Law; Legislation.*

* - المُؤلّف المُراسل.

مقدمة:

يُعتبر القطاع السينمائي أحد أهم المجالات الصناعيّة والتجاريّة في الدول الكبرى،

كونه يساهم بشكل فعّال في الاقتصاد القومي، كما أنّه يمثّل أهم المجالات الإبداعيّة والثقافيّة في المجتمع، لذا تولي أغلب الدول أهميّة لدعم هذا القطاع.

ويكون دعم وتمويل المؤسسات وإنتاج المشاريع السينمائيّة بصيغ متعدّدة ومتنوّعة؛ إما تمويل حكومي من خلال المساهمات الماليّة، أو من خلال التسهيلات التشريعيّة للصناعات الثقافية والسينمائيّة. والجزائر انتهجت منذ الألفيّة الثالثة آليات واستراتيجيات في دعم الصناعة الثقافية، خاصة القطاع السينمائي الذي تشرف عليه وزارة الثقافة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؛ فالمعروف أن القطاع الثقافي في الجزائري يخضع لسيطرة الدولة عليه من خلال هيمنتها على جميع مؤسساته خاصة السينمائيّة منها لتصبح المسيّر والمنظّم والمموّل الوحيد.

بالإضافة إلى ذلك، حاولت الوزارة الوصيّة للثقافة إحداث تغييرات جوهرية في البنيّة التحتية والهيكلية للسينما بترقيتها وتشجيعها، والقيام بالإصلاحات انطلاقا من القرارات التشريعيّة والتنظيمية، وتجدر الإشارة إلى أنّ التحولات التشريعيّة مست كل القطاعات والمجالات إلا قطاع السينما؛ أثناء مناقشة مشروع قانون السينما في الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني سنة 2010 صرحت وزيرة الثقافة "أنّ النص الوحيد الذي كان ساري المفعول هو الأمر الذي يعود لسنة 1967، الذي تجاوزه الزمن بحكم تغيّر نظام الدولة والتطورات الهيكلية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر" [(1)]، ويرجع هذا الفراغ إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي مرّت بها الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى عدم إعطاء أهمية وأولوية للقطاع السينمائي كقطاع صناعي.

وهنا تكمن حاجتنا إلى قانون السينما الذي يُتوخى من خلاله وضع آليات مناسبة لتأطير الوسائل التي تسخرها الدولة لصالح السينما، وعليه أتت هذه الدراسة للبحث في واقع تأثير التشريع السينمائي الجزائري في عملية الإنتاج والإنتاج المشترك من خلال تقديم قراءة في النصوص القانونية ومحاولة الإجابة على التساؤل الآتي: **هل ساهم التشريع السينمائي الجزائري في تنظيم وتسيير عمليّة الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك؟**

تجدر الإشارة للأهميّة التي تكتسيها الدراسة من خلال الإطلاع على النصوص التشريعية الخاصة بالسينما الجزائرية بصفة عامة وعملية الإنتاج السينمائي والإنتاج

المشترك بصفة خاصة، فالدراسات في هذا التخصص مُغيّبة أو شبه منعدمة في الدراسات الإعلاميّة والفنية.

وباستخدام المنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل المستندات التي بُنيت عليها هذه الدراسة في الجانب التشريعي والمتمثلة في الأمر رقم 612/68[2]، والقانون رقم 03/11 [3] الصادر سنة 2011، انتظمت الدراسة في ثلاث محاور هي:

- الخلفيَّة الكرونولوجيّة للنصوص التشريعيّة والتنظيميّة السينمائيّة في الألفيّة الثالثة.

- الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك في الأمر رقم 68/ 612.

- الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك في القانون رقم 11/ 03.

المحور الأول- الخلفيَّة الكرونولوجيّة للنصوص التشريعيّة والتنظيميّة السينمائيّة في الألفيّة الثالثة:

من المنطقي القول إنّ تاريخ التشريع السينمائي في الجزائر مرّ بمرحلتين أساسيتين منذ سنة 2000؛ وعليه وجب البحث في الآليات القانونية التي جاءت لتنظيم النشاط السينمائي في ظل التشريعات والنصوص القانونية الجزائرية، خاصة أن العقد الثاني من الألفيّة الثالثة يمثّل المرحلة الثانية من تاريخ التشريع والتنظيم السينمائي، بمعنى أنها تشكل مرحلة إعادة تنظيم وضبط القطاع بعد مرور أربعين سنة مقارنة مع المرحلة السابقة؛ وذلك نظرا لظهور قانون السينما لسنة 2011.

ومن المسلّم به في القطاع الثقافي الجزائري، تظاهرةً كانت أو تنظيم فعاليّة ثقافيّة أو إنشاء أو إحداث أو حل مؤسسات أو هياكل ثقافية أو سينمائية مرتبط بنصوص قانونية، خاصة تلك المتعلقة بصرف الأموال من صناديق دعم الثقافة والفنون والسينما أو الصناديق المخصصة للتظاهرات الثقافية الكبرى؛ " الجزائر بفرنسا سنة 2003"، "الجزائر عاصمة الثقافة العربية سنة2007"[4]، "المهرجان الثقافي الأفريقي سنة 2009" [5]، "تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011"، "الذكرى الخمسينيّة لاستقلال الجزائر2012"، وتظاهرة "قسنطينة عاصمة الثقافة العربية سنة 2015"[6].

لا مناص أن النصوص القانونيّة تُعطي لمختلف التظاهرات والمشاريع الإطار القانوني والتنظيم الهيكلي من خلال المهام المكلّفة بها، ولقد تم إحصاء خمسة وثلاثون نصًا

تشريعيًا وتنظيميًا متعلقا بالقطاع السينمائي، منشورة في الجرائد الرسميّة الجزائريّة خلال الفترة المدروسة والممتدة منذ سنة 2000 إلى غاية سنة 2015، لكن العدد الحقيقي قد يتجاوزه إذا أُخذ في الاعتبار النصوص المتعلّقة بشكل خاص بتعيّينات العاملين وأعضاء مجالس إدارة الهيئات السينمائية وكذلك بقرارات إنهاء المهام... إلخ.

من بين النصوص الخمسة والثلاثون التي أُحصيت في هذه الفترة، يوجد ستة عشر قرارا وزاريا مشتركا منها ما تم مع وزارة الماليّة فيما يخص تحديد تخصيصات حسابيّة لصناديق دعم التظاهرات ودعم إعانة السينما، بالإضافة إلى تعويضات لأعضاء لجان الرقابة أو مشاهدة الأفلام... إلخ، ومنها ما تم مع وزارة التعليم العالي بغرض تحديد شعب التكوين والتنظيم التعلمي في تخصص الفنون خاصة السينمائيّة المتعلقة بالمعهد العالي لفنون العرض والسمعي البصري[7].

أما فيما يخص المراسيم التنفيذيّة فهي تتجاوز السبعة عشر مرسوم، لكن كان التركيز على كل ما يتعلق بـ:

- إنشاء مؤسسات سينمائيّة وتنظيمها أو إعادة تنظيم وتسميّة مؤسسات سابقة.
- كل ما يتعلق بمنح الرخص والتأشيرات السينمائية والبطاقة المهنيّة.
- يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها.
- تخصيص اعتمادات صندوق دعم السينما والصناديق الوطنية لتحضير تظاهرات ثقافيّة كبرى (المهرجان الإفريقي، قسنطينة عاصمة الثقافة.. إلخ).

وتم تسجيل عشر قرارات وزاريّة خلال هذه الفترة، لكن يجدر الإشارة إلى أنه لم تؤخذ في الاعتبار قرارات التعيين وتشكيل أعضاء المجالس التوجيهيّة للمؤسسات السينمائيّة، ومن بين هذه النصوص الكثيرة يوجد النص الأكثر حسما، والذي له الأثر الكبير على القطاع السينمائي، سيتم إلقاء الضوء عليه بالتفصيل في محور الخاص بالقانون رقم 03/11.

كما تجدر الإشارة إلى أن عدد النصوص التنظيمية زادت من تسعة نصوص في عام 2002، لتبلغ عامي 2011-2012 ستة عشر نصا، تطوّر هذا العدد يرجع لتعلقها بالتغيرات التي تسري على مستوى الهياكل السينمائية. فعلى سبيل المثال لا الحصر منذ بداية نشاط وكالة الإشعاع الثقافي سنة 2005 إلى غاية 2014 هناك أكثر من ثمانية

8 نصوص تتضمن إما تعديل أو تغيير، وقد أوكلت المهام التي كانت تقوم بها الوكالة إلى المركز الوطني لتطوير صناعة السينما، ودخل المركز حيز التنفيذ والإنتاج الفعلي منذ سنة 2015، بدون احتساب تلك النصوص المتعلقة بالتنصيب أو إنهاء المهام.

المحور الثاني: الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك في الأمر رقم 612/68:

جاء الأمر رقم 68/ 612 المؤرخ في 15 نوفمبر 1968 ليعدل ويتمم الأمر 65/ 52 المتعلق بتنظيم فن السينما وصناعتها، لا سيما لإرساء القواعد العامة الخاصة بممارسة المهنة السينمائية أو كما أوردها المشرّع بمصطلح "تعاطي المهنة"؛ وعلى وجه الخصوص نقل صلاحيات منح الرخصة والترخيص والبطاقة المهنية وإذن ممارسة النشاط السينمائي وتأشيرة الاستغلال من المركز الجزائري للسنيما إلى وزير الأنباء، "لا يجوز لأي مؤسسة تجارية ذات قانون خاص أو اقتصاد مشترك وكذا كل هيئة تابعة للدولة أو شركة وطنية ممارسة نشاط بدون رخصة عمل مسلمة من وزير الأنباء لمدّة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد...، لا يجوز لأي مسير مؤسسة سينمائية أو مدير أو وكيل أو مندوب آخر ممارسة مهامه إلاّ بعد ترخيص مسلّم من وزير الأنباء...على كل شخص ممارس لمهنة السينما أن يكون حاملاً لبطاقة تعريف مهنيّة يسلّمها وزير الأنباء"[8].

واستناداً للمادة الخامسة لا تقوم قائمة لممارسة المهنة والنشاط السينمائي، إلا بمنح رخصة من السلطة الوصية المتمثلة في الوزير، لشركة سينمائية جزائرية تجارية وفقا للقانون الجزائري أو كفرع لشركة سينمائية أجنبية معروفة، وتسحب هذه الرخصة من المؤسسة في حالة العجز أو الإفلاس، كما حدد المشرّع عقوبات صارمة على المؤسسات السينمائية، ودفع الغرامات المالية المفروضة إلى صندوق تنميّة فن السينما وتقنياتها وصناعتها، في الحالات الآتية:

أ ـ ممارسة نشاط بدون رخصة.

ب ـ توظيف شخص غير حامل للبطاقة المهنية.

ج ـ توقف المؤسسة السينمائية عن نشاطها من تلقاء نفسها.

أولا- الإنتاج السينمائي:

يعتبر الإنتاج السينمائي في هذا الأمر كعمل فني، "إن إنتاج فيلم ما فيما يخص إعداده يعتبر كعمل فني" [9]، وكما أوردنا آنفاً إن إنجاز أي فيلم قصير أو طويل سواء كان تجاريًا أو إعلاميًا أو إشهاريًا من قياس 16 مم فما فوق يخضع لرخصة الإنتاج تسلّم من طرف وزير الأنباء"[10]، وتقتصر عملية الإنتاج الأفلام في الجزائر على المؤسسات الآتية:

1. المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ONCIC، الذي تم حله في نهاية التسعينات.

2. مكتب الأحداث الجزائرية OAA، المرخص له من وزير الأنباء، ولقد تم حله هو الآخر.

3. شركات الإنتاج للاقتصاد المختلط المؤسسة بصفة إلزامية مع المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما.

4. الشركات الجزائرية أو الأجنبية التابعة ذات القانون الخاص والمرخص لها قانونا من وزير الأنباء.

وفي حالة أي مخالفة للأحكام المذكورة فرض المشرّع العقوبات التالية:

أ ـ غرامة يمكن أن يساوى مبلغها حتى 15٪ من قائمة كلفة الفيلم.

ب ـ المنع الموقت أو النهائي للمنتج من ممارسة أية مهنة سينمائية في الجزائر.

كما نلاحظ أن المشرّع أعطى اهتمام لإنتاج الأفلام القصيرة في المادة 14 ذات الطابع التربوي أو العلمي أو الثقافي والفني لدى الشباب، خاصة تلك التي تهدف إلى السياحة والإطلاع على الإنجازات التقنية والصناعية والأبحاث العلمية لدى المواهب الناشئة، والتي تساهم في نشر الثقافة وإطلاع أكبر عدد ممكن من الجمهور لأفضل الفنون والآداب والعلوم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمعالجة القيم المعنوية والاجتماعية التي تلائم الشباب وتكون مفهومة لدى جمهور.

بالرجوع إلى الأهداف التي سطرها المشرّع في إنتاج الأفلام، نرى أنه ركّز على أهميّة إطلاع الجمهور ـ كما أطلق عليه "السواد الأعظم من الجمهور" ـ على مختلف الإنجازات الصناعية والتقنيّة وإطلاعه على أفضل الفنون والعلوم والأبحاث؛ فإنما يدل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على الاهتمام بالصناعة الثقافية والفنية لبناء الفرد الجزائري وتشبّعه ثقافيا، لكن في الوقت نفسه نلاحظ أن المشرّع أوكل كل المهام الخاصة بالتراخيص والتأشيرات للوزير المكلّف بالقطاع، وهذا يعكس تحكم الدولة في كل ما يتعلق بالسينما هياكلاً أو إنتاجاً على حد سواء.

ثانيا- الإنتاج المشترك وتمويل الأفلام:

خصص المشرّع ابتداء من المادة السادسة عشر إلى غاية المادة عشرون، طريقة تمويل الأفلام المنتجة بالاشتراك؛ بالنسبة للطرف الجزائري تكون مشاركته فقط للاستهلاك في الجزائر، بينما الطرف الأجنبي فيجب عليه أن يتولى الدفعات التي تتم في الخارج، لكنه فتح مجال أن يتولى الطرف الجزائري الدفعات في الخارج بناء على ترخيص وزير الأنباء في الحالات الأتيّة:

- المساهمة في دفع تكاليف الممثلين وكاتب(ي) السيناريو ذوي الصيت العالمي.
- توزيع ونشر الفيلم في الخارج.
- شراء حقوق المؤلف كحق الاقتباس من عمل أجنبي أو من سيناريو.

أما عن المساهمة التقنيّة والفنيّة، فأوجب المشرّع أن تكون نفس الحصص الماليّة إلاّ إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك، وتسديد الحصص المنفذة من الطرف الجزائري ترجع إلى الجزائر، الأمر نفسه بالنسبة للأرباح الناتجة من الاستغلال في الخارج والممنوحة من طرف الجزائري؛ ففي المادة التاسعة عشر ركّز على أن استغلال حقوق الفيلم تكون "مشتركة بين المنتجين والتقسيم يخص الاستغلال لا الملكيّة"[(11)]،

كما تحدد جنسية الفيلم بترتيب ذكر اسم الشركات المشتركة في الإنتاج بالأغلبية؛ أي يكون اسم المنتج المشارك بالأغلبية للطرف الأعلى في الجينيريك، "إن القانون الذي يسود الإنتاج المشترك المنجز خارج كل اتفاق دولي للإنتاج المشترك يكون قانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة المشتركة في الإنتاج صاحبة الأغلبية، وإذا كانت المساهمة متساوية فإن القانون الجزائري هو الذي يسود العمل"[(12)].

هذا في حالة ما إذا كان هناك إنتاج مشترك بدون تعاقد بين الدولتين المشتركتين، وهذا يحلينا إلى امتلاك جنسية الفيلم ـ ولقد تم التفصيل في جنسية الفيلم من خلال

المواد (21، 22، 23) ـ حيث يرى المشرّع الجزائري أنه "لا يجوز أن يكسب فيلم الجنسية المزدوجة إلاّ في إطار الاتفاقيات السينمائية الحكومية أو تعاقدات للإنتاج المشترك بين هيئات دولية"[13]، أي لا يكون هناك إنتاج مشترك إلاّ بتعاقد مشترك وإيداع ملف لدى وزير الأنباء بثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر للتصوير. ويجب أن تحوي الوثيقة على:

أ ـ تفصيل في اعتمادات الماليّة للإيرادات والصفقات.

ب ـ قيمة الحصص المالية للمنتجين المشتركين.

ج- تعهد المنتجين المشتركين بالمساهمة في التجاوزات المحتملة أو التقديرات الاقتصادية للتقويم الخاص بالفيلم، أو تقديم ضمان هيئة مصرفية متخصصة.

وفي السياق ذاته، لا يعترف بجنسية الأفلام الجزائرية بالأسود والأبيض أو الملونة، إلاّ إذا توفرت على شرطين؛ أولاً، يجب أن يكون التمويل كاملاً أو بالأغلبيّة من طرف المكتب الوطني لصناعة وتجارة السينما ومكتب من التقنيين ذوي الجنسية الجزائرية، أو من شركة جزائرية للإنتاج ذات الاقتصاد المختلط، أو شركة جزائرية خاصة للإنتاج.

ثانياً، يجب أن يكون الفريق التقني مكوناً كلياً أو جزئياً من تقنيين ذوي الجنسية الجزائرية. بالاستناد إلى هذين الشرطين نلاحظ أنه تم إعطاء أهميّة لعنصرين أساسيين هما: الجانب المالي أو رأس المال المساهم به في إنتاج الفيلم باشتراط الأغلبية فيه، والجانب البشري أو رأس المال البشري والمتمثل في التقنيين ذوي الجنسية الجزائرية؛ فلا يمكن أن يُنتج فيلم جزائري بتقنيين أجانب بالكامل.

<u>المحور الثالث: الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك في القانون رقم 03/11:</u>

أقدمت وزيرة الثقافة سنة 2010 على طرح "مشروع قانون السينما"، وتم مناقشته سنة 2011 على مسامع المجلس الشعبي الوطني ؛ وفي تعليل طرحها لمشروع هذا النص القانوني الذي جاء حاملاً في طيات بنوده أهداف وأطر أساسيّة ومهمة لتنظيم النشاط السينمائي، ومن هذا المنظور فإن نص قانون السينما يرمي لتحقيق أهدافه على النحو الآتي[14]:

1- أهداف ذات طابع مهني وتكويني: فالقانون يولي أهميّة للقطاع السينمائي الذي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يعتبر مجال حيوي، ولا يهدف لوضع العراقيل أمام الفاعلين والناشطين السينمائيين أو ضبط وكبح مبادراتهم، بل فتح المجال للتكوين السينمائي.

2- أهداف ذات البعد الاقتصادي: اعتبار النشاط السينمائي مجال ثقافي بالدرجة الأولى بالإضافة كونه مجال صناعي وتجاري، وعليه فالضرورة تستدعي لتأطيره وإخضاع تمويله وترقيته لضوابط قانونيّة على غرار الأنشطة الاقتصادية والتجاريّة الأخرى.

3- أهداف ذات الطابع التكنولوجي: نظرا للتطورات التكنولوجيّة والمعلوماتية وتوظيفها في الصناعة السينمائيّة، تولي الدولة أهميّة لقطاع المنشآت الأساسيّة والصناعة التقنيّة خاصة في مجال الرقمنة.

وكخطوة كانت منتظرة منذ وقت طويل، تم المصادقة على القانون سنة 2011، خاصة بعد مرور القطاع السينمائي بأزمة خلال عقد الأخير من تسعينات القرن الماضي، ولا يخفى عنا أن التشريع والتنظيم السينمائي الجزائري منذ سنة 1967، وُظّف لهيكلة المجال السينمائي بطابع اشتراكي بتوجه أحادي ونزعة هيمنة الحكومة على القطاع؛ فالرئيس الراحل هواري بومدين أولى أهميّة كبيرة وعناية للسينما الجزائريّة، لكن في الوقت ذاته ضيّق مجال "تسجيل أحاديث للزعماء السياسيين في حرب التحرير" [(15)]، أي تصويرهم سينمائياً ويمكن أن نُرجع ذلك للعوامل التي دفعت بتوجيه الخطاب السينمائي لصالح الحكومة الجزائرية إلى:

أ- الصراعات السياسية على السلطة بعد الاستقلال، صاحبها تخوف من التفكك في صفوف زعماء جبهة التحرير، مما كرّس "عدم تشجيع أية مبادرة وتشخيص استحضار الذكريات التاريخية"[(16)]؛ هذا ما يفسّر غياب أفلام تتطرق لشخصيات زعماء ورموز الثورة أو التصريح بأسمائها، واستثنى الدكتور أحمد بجاوي فيلم "معركة الجزائر" كونه صرّح ببعض الأسماء الحقيقيّة على سبيل الذكر علي لبوانت والعربي بن مهيدي.

ب- تبَني الجزائر للنظام الاشتراكي منذ الاستقلال انعكس بشكل واضح على المجال السينمائي، الذي يُعتبر جزأ من السلطة السياسيّة تحت حكم الحزب الواحد لجبهة التحرير الوطني، فتمثُّل الأفلام المنتجة والمتعلقة بالثورة تمجّد شعار "البطل

الوحيد هو الشعب" هذا من جانب، ومن جانب آخر سيطرة ورقابة الدولة الجزائرية الاشتراكيّة على كل المؤسسات العمومية السينمائية والخاصة.

ج- ارتباط السينما الجزائرية بموضوع حرب التحرير الجزائريّة، فأغلب الأفلام المنتجة إن لم نقل كلّها تركّز على مخاطبة الآخر بتقديم صورة مثاليّة نمطيّة؛ مما ساهم في إنجاز "الكثير من الأفلام الحربيّة وقليل من الأفلام حول حرب التحرير"؛ نعتقد هنا أن عدم كفاية معالجة التّيمات المتعلقة بالثورة التحريريّة هو الذي ساهم في ندرة "الأفلام والمقاطع غير المرئية التي حاولت بالفعل إظهار هذه الحرب"؛ فهناك مواضيع ومضامين متعلقة بالثورة التحريرية لم تعالَج بعد، أو تعتبر "طابوهات" على غرار التجارب النووية وضحايا هذه التفجيرات، الإبادات الجماعية، المخابرات السريّة أثناء الثورة...إلخ.

جاء قانون 03/11 لتحديد وإرساء القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي واستغلاله وترقيته، ويعتبر مبادرة مهمّة في إعادة بعث القطاع السينمائي وإعادة ترتيب وتنظيم أطره التشريعيّة، بصرف النظر عن الطبيعة الثقافية والفنية للنشاط السينمائي، فإنه يعتبر نشاطا صناعياً وتجارياً يشمل كل عمليات الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والاستيراد وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي وصيانته. وفي الواقع أن ممارسة النشاط السينمائي تخضع للقانون الجزائري، والملاحظ من خلال المادتين 11 و12 تأكيد المشرّع على أن كل شخص يمارس نشاط سينمائي له الحق في الحصول على بطاقة مهنية إذا "توفرت فيه الشروط المطلوبة؛ إلاّ أنه لم يحدد معايير هذه الشروط في نص هذا القانون وأخضع تطبيقها للتنظيم، الذي أقرها بمرسوم تنفيذي بعد سنتين لاحقاً في المادتين رقم 2 و9؛ فحق امتلاك البطاقة المهنيّة يسلّم لطالبها بعد قرار اللّجنة المكلّفة بدراسة طلبات تسليم البطاقات المهنيّة، شرط إثبات ممارسة هذا النشاط كأهم مصدر لدخله، وأن يثبت كفاءته ونزاهته المهنيّة والتجاريّة في الميدان دون أي سابقة أو جنحة، وقد تم تحديد عشرون شعبة في قائمة المهن والوظائف الفنيّة والتقنيّة السينمائية المخولة للحصول على هذه البطاقة المهنيّة[17]، وهذه اللّجنة مكونة من ثمانيّة أعضاء يترأسها ممثل عن وزير الثقافة وبقية الأعضاء هم عبارة عن ممثلي مدير مركز السينما والسمعي البصري، مؤسسة التلفزيون، المنتجين، الموزعين،

المستغلين والمخرجين السينمائيين والتقنيين، والهدف من تنوع الأعضاء هو ضمان منح البطاقة المهنية للعاملين في المجال. في جميع الأحوال ينص القانون على أن الدولة هي المسؤولة عن القطاع من خلال مؤسساتها العموميّة السينمائيّة، وهذا منطقي لأنها هي من تمول هذا القطاع في ظل غياب القطاع الخاص، حيث تتولى:

- تطوير، تنظيم، ترقية ودعم الصناعة السينمائيّة.
- الإنتاج، التوزيع، الاستغلال السينمائي.
- تسيير حقوق الأفلام المنتجة الممولة بالكامل أو المدعمة بشكل جزئي.
- تثمين الأرشيف الفيلمي بترميمه وحفظه.

ومما جاء تنصيصاً مصرحاً به في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13/ 276، في فصل منح رخص ممارسة الأنشطة السينمائيّة لكل الأشخاص المعنويين والشركات التجارية الخاضعين للقانون الجزائري، الرخص تخص الأنشطة المتمثلة في [18]:

1. تصوير وإنتاج الأفلام السينمائيّة وتوزيعها واستغلالها وبثها.
2. إنتاج ونسخ وتوزيع التسجيلات السمعيّة البصرية الموجهة للاستعمال الخاص.
3. عروض الأفلام للجمهور في المراكز الثقافية والدبلوماسيّة الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر.

بالنسبة لعملية التصوير ورد في بند المادة 31 أنه لا تُمنح الرخصة "للمنتجين الأجانب إلاّ إذا اشتركوا مع مؤسسة أو شركة إنتاج خاضعة للقانون الجزائري تكون حائزة على رخصة ممارسة النشاط السينمائي"[19]، لهذا الحكم جانبين؛ الإيجابي يتمثّل في محاولة احتكاك الشركات الجزائرية والمتهنين الجزائريين مع الأجانب مما سيفعّل عملية التكوين الميداني، والجانب السلبي يتمثّل في عدم فتح مجال الاستثمار في هذا الميدان والاستفادة منه على غرار الدول الشقيقة.

ومن أهداف النشاط السينمائي التي سطرها المشرّع في القانون 03/11 وذكرها على وجه الخصوص في المواد 3، 4، 5 نذكر الآتي:

- تطوير إنتاج الأفلام بكل أنواعها.
- ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية ومتفتحة على العالم.

- ترقية روح التضامن والعدل والتسامح والسلم والتحضّر.
- المساهمة في نشر التنمية والثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيها.
- إبراز وتثمين تراثنا التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

أولا- الإنتاج السينمائي:

عرّفت المادة 13 من هذا القانون الإنتاج، على أنّه إبداع وصناعة تصوير عمل سينمائي من خلال مجموع الأنشطة والإجراءات والوسائل، سواء كان الإنتاج تنفيذي لحساب مؤسسات جزائرية أو أجنبية. نلاحظ أنّ عمليّة الإنتاج هي أساس النشاط السينمائي؛ كونه يجمع بين الإبداع الفني والصناعي من جهة، ومن جهة أخرى تجمع بين ثلاث عمليات؛ الأنشطة البشريّة الفنيّة والتقنيّة (كالإخراج، التمثيل، التصوير، الإضاءة والمونتاج.. إلخ، والإجراءات التسييرية من خلال الهياكل والسيولة الماليّة، وأخيراً الوسائل والأجهزة التقنيّة المستخدمة في عمليّة الإنتاج السينمائي؛ هذا الأخير أصبح مرتبط بالتطورات التكنولوجيّة.

نلاحظ في أحكام المواد (4، 5، 6، 7) أنّ عملية الإنتاج السينمائي تُمنع في الحالات الآتيّة:

أ- الإساءة للأديان.

ب- الإساءة لثورة التحرير الوطنية رموزها وتاريخها أو تمجيد الاستعمار.

ج- المس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية.

د- التحريض على العنف والكراهية والعنصرية.

فالمشرّع أكّد على حالات الحظر بناءاً على الأهداف التي سطرها للنشاط السينمائي هذا من جانب، ومن جانب آخر المحافظة على صورة الجزائر وعلاقاتها بالعالم الخارجي. كما يُلاحظ التركيز وإعطاء أهميّة واضحة لسينما حرب التحرير الوطني خاصة الأفلام المتعلقة برموز الثورة التحريريّة، هذا الأمر الذي فتح جدالا واسعاً في الوسط السينمائي الجزائري بين مؤيد ومعارض لهذا القرار؛ الذي أُعتُبر إجحافا وتضيقاً في حق الفن السينمائي الذي يتميز بالإبداع الفني، فالسينمائي ليس بمؤرخ خاصة في النوع الروائي.

إذ تم اخضاع إنتاج الأفلام المتعلقة "بثورة التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من

الحكومة"[20]؛ بالاستناد إلى هذا الحكم لا يمكن إنتاج أي فيلم ثوري أو متعلق بسير قادة ورموز الثورة إلا بموجب ترخيص تمنحه "الحكومة"، إلاّ أنه لم يتم تحديد بدّقة من أين تؤخذ الموافقة بالضبط، ليتم الفصل فيه لاحقاً لتكون وزارة المجاهدين من خلال لجنة مراقبة تابعة لمركز الحركة الوطنية وأبحاث الثورة التحريرية الجهة الحكوميّة المختصة ـ فحكم هذه المادة (6) يستند على القانون رقم 99/ 07 المؤرخ في الخامس أفريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد؛ من بين أهدافه الأساسية "حماية وصيانة التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، وترقيته وإضفاء القيمة عليه"، من خلال سهر الدولة على "تمجيد الشهداء واحترام رموز ثورة التحرير الوطني ومآثرها [21]، بالنسبة للتراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني، فهو يمثل "جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة هو ملك للأمة". أما فيما يخص رموز الثورة التحريرية فهو يتعلق بكل من؛ "بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متاحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية والتاريخية، الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني"[22].

ويتعرض لعقوبات كل من يمس أحد هذه الرموز المنصوص عليها، فالدولة تعمل على أن يحتلّ تاريخ المقاومة الشعبيّة والحركة الوطنيّة وثورة التحرير الوطني مكانة معتبرة في الحياة الوطنيّة، وعلى هذا الأساس أوجب المشرّع بموجب المادة 60 من قانون المتعلق بالمجاهد والشّهيد على الدولة أن تحتفل بالأعياد الوطنيّة، الأيام التاريخية، والذكريات المخلّدة لأحداث ثورة التحرير الوطني.

في السياق ذاته، لا يمكن ممارسة الإنتاج السينمائي إلّا بعد الحصول على الرخصة المُسبقة بعد إيداع ملف لدى المديرية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة وبعد دراسة الملّف المكون حسب المادة 5 من[23]:

1. استمارة وتعهد يسلم من طرف مصالح وزارة الثقافة.
2. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
3. السوابق القضائية لصاحب الشركة أو مسيرها (لا تتجاوز ثلاثة أشهر).
4. شهادات تثبت الكفاءات المهنية لطالب الرخصة.

ورخصة ممارسة الإنتاج السينمائي تدوم لمدّة خمس سنوات وتجدد إلاّ في حالتي؛ إثبات إنجاز فيلم طويل أو فيلمين قصيرين أو شريطين وثائقيين خلال المدّة السابقة، الاستعانة بمتعاونين جزائريين بصفته منتج تنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية المصورة بالجزائر، وتسحب الرخصة في حالتين:

أولاً؛ عدم إنجاز الفيلم المدّعم من قبل الدول في الآجال المقررة.

ثانياً؛ التصوير بدون إذن أو خارج المواقع المصرح بها.

وفي حالة تكرار المخالفات نفسها أو عدم إيداع نسخة الفيلم المنتج في الجزائر أو بالاشتراك لدى هيئة حفظ الأفلام، تسحب نهائيا رخصة ممارسة الإنتاج السينمائي[24].

ثانيا- الإنتاج المشترك:

أوجب المشرّع بموجب حكم المادة 14 "على المنتج الذي يضمن الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية، اللجوء إلى متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر، وفق شروط وصيغ ونسب محددة"[25]، هناك احتمالين لإلزام المنتج الأجنبي للتعاون مع منتجين منفذين جزائريين؛ فالأمر يرجع إلى المعاملات المالية واللوجستية من جهة، ومن جهة أخرى محاولة تنشيط المجال السينمائي الجزائري، غير أنه لم يتم تحديد الشروط والصيغ والنسب الخاصة بتنفيذ الإنتاج لصالح الأفلام السينمائيّة الأجنبيّة، فيتولى تطبيق هذه الأحكام "عن طريق التنظيم"؛ هذه الجملة تم تكرارها ثماني مرات في المواد 12، 14، 19، 23، 27، 30، 33، 45 مما جعل هناك بعض الغموض في الإجراءات وكيفية تطبيق الأحكام، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج المشترك، فلم يتم تحديد نسب المساهمة وجنسية الفيلم مقارنة بالأمر رقم 68/ 612، فالمشرّع يُخضع الإنتاج المشترك في حالة غياب اتفاقية حكومية مشتركة وفقا للمادة 15من القانون 03/11 " لفائدة البلد الذي يتواجد فيه مقر شركة الإنتاج التي يتمتع تمويلها بالأغلبية. وفي حالة التمويل المتساوي يخضع الفيلم للقانون الجزائري. لا يمكن لفيلم تمّ إنتاجه بصفة مشتركة الحصول على جنسية مزدوجة إلا في اطار اتفاقات سينمائية حكومية" [26].

وبما أن الأفلام المشتركة المنتجة قبل سنة 2011، تخضع لأمر 68/ 612 الخاص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بتنظيم السينما سنة 1968، نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يُغيّر تحديد مفهوم الإنتاج المشترك في القانون 11-03، لكن أجرى بعض التعديلات في إجراءات التنفيذ والتمويل، وفرض القيود على المضامين المتعلقة بالثورة التحريريّة...إلخ. ونحرص في هذا الصدد على أنه في حالة كان هناك نزاع لإنتاج المشترك خارج الاتفاق الحكومي، فإن المشرّع أخضعه لاختصاص قانون البلد الذي يقع فيه مقر شركة الإنتاج، في حالة إذا ما كان تمويلها بالأغلبية، وحرص المشرّع على إخضاع الفيلم للقانون الجزائري في حالة تعادل التمويل، وهذا للحفاظ على المال العام، وتسهيل عمل المنتجين الجزائريين، كما منع الحصول على الجنسية المزدوجة لأي إنتاج مشترك إلا في إطار الاتفاقات السينمائية الحكومية، طبقا لنص المادة 15، ويتجلى واضحا من خلال هذا التقييم الصريح، أن الإنتاج المشترك يخضع للتنظيم الحكومي، لكن إذا ما قارناه بالأمر 68/ 612 نجد أنه خفّف في الكثير من الإجراءات، لكن تم تقييد المستثمرين الأجانب من خلال الحصول على التراخيص.

خاتمة:

تكمن الحاجة إلى قانون السينما على سبيل المثال لا الحصر، في تسخير آليات جديدة لإعادة تأطير الرأس المال البشري الفني والتقني قبل المؤسسات والوسائل التي تسخّرها الدولة لصالح السينما، حقيقة اقتضى قانون السينما رقم 03/11 تقليص عدد كبير من المواد الخاصة بالأمر رقم 68/ 612 الصادر سنة 1968، مما يُفسّر آلية فصل الجوانب التشريعية عن الجوانب التنظيمية، بَيد أنّه ترك الكثير من الغموض والفراغات في تحديد المهام والمصطلحات وعدم تفسيرها كما ينبغي، إذ كلّف المشرّع تطبيق معظم أحكام بنود هذا القانون للتنظيم.

رغم تبني الجزائر نظام الرأسمالية في العقد الأخير من تسعينات القرن الماضي، لم تطرأ تغييرات على النشاط والمؤسسات السينمائية الجزائرية، بل العكس تم حل عدد منها كما تم ذكره سابقا بسبب الأزمة الماليّة والسياسيّة؛ هذا لا ينفي وجود بعض المؤسسات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري والسينمائي الخاضعة لقانون الجزائري، إلاّ أنها لا تخرج عن كونها مُنتِج مُنفّذ، ليس هناك استثمار رغم تشجيعات المشرّع الجزائري لذلك.

بروز تطورات مختلفة في الميدان السينمائي، جراء التطورات التكنولوجيّة مما ساهم في بروز بعض الفراغات القانونية بعد مرور ثلاث وأربعون سنة على المنظومة القانونيّة المتحكمة في المجال السينمائي، وإثر إلغاء بعض البنود أو تغيير أخرى خاصة في الألفيّة الثالثة، جعل من أهم رهانات الحكومة الجزائريّة إعادة تنظيم وتسيير القطاع السينمائي من خلال قانون خاص بالسينما، في ظل حل العديد من المؤسسات وضياع القاعات السينمائيّة.

الملاحظ أنّ المشرّع حصر السينما الجزائرية في النوع المتعلق "بالحرب التحريرية" و"الثورة النوفمبرية"؛ حقيقة هذا يعكس أن الإرادة السياسية هي المساهم الكبير في إنجاح مصير السينما الجزائريّة والإنتاج السينمائي خاصة، فلولا الدعم من قبل وزارة المجاهدين وتسخير كل الإمكانيات من وزارة الدفاع لما سطع ضوء الشاشة السينمائية لأفلام السيّر ورموز الثورة، ليتوالى فيما بعد هذا النوع من الأفلام إلى غاية ظهور قانون السينما سنة 2011.

في سياق هذا الطرح، وربما للعوامل المجتمعة التي طرحت أعلاه وغيرها، نتفق مع رأي العديد من المهتمين والممتهنين السينمائيين من الجيلين (جيل الثورة، والجيل الجديد) حول التغييرات التي جاء بها القانون الجديد، فرغم أهميّته إلا أنه لا يعبّر صراحة عن تنظيم وتسيير الواقع السينمائي الجزائري على وجه الخصوص عمليّة الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك، فلم يأتي بالجديد للقطاع ولم يساهم بدفع قاطرة نجاح عملية الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك، بل عمل على تطويق ممارسة النشاط السينمائي من خلال التحكم في عملية الإنتاج مما سيصعب عملية تجسيد الإبداع الفني وحمايته.

وقبل طرح بعض المقترحات لتدارك ثغرات القانون السينمائي المستحدث رقم 03/11، وجب على مسؤولي القطاع إعادة الاعتبار للسينما الجزائرية محليا من خلال استرجاع وفتح القاعات السينمائية للجمهور الجزائري، وعالميا من خلال دفع عجلة الإنتاج السينمائي الذي يُعد أحد أهم الروافد الثقافية التي تعرّف بثقافة المحلية على مستوى المهرجانات الدولية، فرغم ارتباط السينما الجزائرية بالسياسة المنتهجة في البلد واقتصادها وتشريعها يحتم عليها:

- أن تكون هناك استقلالية مادية ومعنوية للمؤسسات السينمائية الخاصة بدعم الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك، على غرار المركز الجزائري لتطوير الصناعة السينمائية CADC، والمركز الوطني للسينما والسمعي البصري CNCA.

- تجفيف المواد القانونية من الغموض وعدم تركها مبهمة بتحديد المهام وتوكيلها بشكل مباشر.، مع إعطاء أهمية لتكوين الجانب البشري التقني والفني.

- مراعاة التطورات الرقمية والتكنولوجية، فالعالم يتجه نحو السينما الرقمية إنتاجا وتوزيعا عبر المواقع الخاصة بها وحمايتها، هنا يجب إعادة النظر في هذا الجانب مغيّب نهائيا في القانون السينمائي الجديد.

- تحديد الأطر القانونية للاستثمار في مجال الإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك من خلال سن شروط واضحة.

الهوامش والمراجع:

(1)- الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني: السنة الرابعة رقم 191، 22 نوفمبر 2010، مناقشة مشروع قانون السينما، الصادر في 05 يناير 2011، ص 3.

(2)- الأمر، 68/ 612، 15 نوفمبر 1968، يتعلق بتنظيم المركز الجزائري للسينما، ج ر، ع 93، الصادرة في 19 نوفمبر 1968، ص1834.

(3)- القانون، 11/ 03، 17 فبراير 2011، المتعلق بالسينما، ج ر، ع 13، الصادرة في 28 فبراير 2011، ص 8.

(4)- قرار وزاري مشترك، 29 أبريل 2006، يتضمن حساب تخصيص رقم 119/302 بعنوان "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007"، ج ر، ع 31، الصادرة في 14 ماي 2006، ص 16.

(5)- قرار وزاري، 29 نوفمبر 2008، يتضمن التخصيص رقم 127/302 بعنوان "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009"، ج ر، ع 5، الصادرة في 21 يناير 2009، ص 21.

(6)- قرار وزاري مشترك، 23 يوليو 2014، تخصيص رقم 302/141 "الصندوق الوطني لتنظيم تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015"، ج ر، ع 5، الصادرة في 08 فبراير 2015، ص32.

(7)- قرار وزاري مشترك، 29 يوليو 2006، يتضمن شروط الالتحاق وشروط التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، ج ر، ع 60، الصادرة في 19 أكتوبر 2008، ص22.

(8)- المواد (2، 3، 4): أمر، 612/68، مرجع سبق ذكره، ص 1834

[9]- المادة 6: المرجع السابق، ص 1734.

[10]- المادة 11: المرجع السابق، ص 1735.

[11]- المادة 19: المرجع السابق، ص 1735.

[12]- المادة 23: المرجع السابق، ص 1736.

[13]- المواد (21، 22، 23): المرجع السابق، ص ص 1736-1737.

[14]- الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني: مرجع يبق ذكره، ص 4.

[15]- أحمد بجاوي: السينما وحرب التحرير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2014، ص131.

[16]- نفس المكان.

[17]- المادتين (2، 9): مرسوم تنفيذي، 13/ 287، يحدد كيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، ج ر، ع40، الصادرة في 04 غشت 2013، ص17.

[18]- المرسوم التنفيذي، 13/ 276، المرجع السابق، ص11.

[19]- المادة 31: قانون، 11/ 03، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[20]- المادة 6: نفس المرجع، ص 15.

[21]- المادة 1-2: قانون، 07/99، 05 أبريل 1999، يتعلّق بالمجاهد والشهيد، ج ر، ع 25، الصادرة في 12 أبريل 1999، ص 4.

[22]- المادة 52: المرجع السابق، ص 9.

[23]- المادة 05: مرسوم تنفيذي، 13/ 276، 29 يوليو 2013، المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، ج ر، 40 الصادرة في 04 غشت 2013، ص ص 9- 10.

[24]- المادة 6: قانون، 11/ 03، مرجع سبق ذكره، ص15.

[25]- المادة 14: نفس المرجع، ص 16.

[26]- المادة 15: نفس المرجع، ص16.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X